

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢٣٦ إلى ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٧
- وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ ٩
- وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٣ و ١٠ لسنة ٢٠٢٣ ١١-١٦
- محافظــــــــــــــــة أســــــــــــــــوان : قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ٢٣
- وزارة النقل - قطاع النقل البحري
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية { قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣ ٢٤
- وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للغزل والنسيج
والنسيج والملابس (ش.ق.م.م) { قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة
مصر شبين الكوم للغزل والنسيج ٢٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ٢٧
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ياسين عمرو

أحمد إسماعيل وآخرهم السيد/ مصطفى عبد اللطيف محمد خليل) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٢/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسل
الأمريكية	٢٠٠٣/٨/٢٣	أمريكا السيد / ياسين عمرو أحمد إسماعيل	١
»	٢٠٠٤/٤/٩	أمريكا السيد / معز محمد عبد العزيز السيد بخيت على	٢
»	١٩٩٦/٨/٨	أمريكا السيد / إدوارد هانى ميشيل سنباطى	٣
»	٢٠٠٠/٢/٥	أمريكا السيد / إسلام رمضان صالح عبده	٤
»	١٩٩٤/٧/٣	القاهرة السيد / مينا رافيتريهون متورى	٥
»	١٩٩٩/٨/٢٩	الإسكندرية السيد / رامى محمود على أحمد حسن	٦
البريطانية	٢٠٠١/٨/٢١	الإسكندرية السيد / رافى عماد صبحى شوقى برسوم	٧
»	١٩٩٧/٤/٢	القاهرة السيد / عبد الرحمن وليد محمد المجذوب	٨
الكندية	١٩٨٥/١١/٢٥	القاهرة السيد / أندرو محب فهمى كامل	٩
»	٢٠٠١/٢/٤	الإسكندرية السيد / شهاب محمود إبراهيم أحمد عبد الجواد	١٠
الأيرلندية	١٩٨١/٦/٢٢	الإسكندرية السيد / شريف السيد إسماعيل ناجى	١١
كومونولث دومينيكا	١٩٩٨/٨/١٥	الإسكندرية السيد / أحمد رمضان أحمد على عثمان	١٢
الهولندية	٢٠٠٣/٧/٩	دمياط السيد / عبد الله نصر نصر الدين نافع الجبالى	١٣
الأكوادور	٢٠٠٢/٦/٢١	قطر السيد / مروان حسن محمد محمد آدم	١٤
الإيطالية	٢٠٠٠/٦/١١	إيطاليا السيد / مصطفى سعيد محمد محمد رقية	١٥
»	١٩٩٧/١/١٤	إيطاليا السيد / خالد محى الدين الإمام الشافعى العشماوى	١٦
العراقية	١٩٩٨/١٢/٩	العراق السيد / على محمد عاشور على حمد	١٧
ال فلسطينية	٢٠٠٢/٨/١٢	ليبيا السيد / لؤى زياد يوسف أحمد محمود فرحات	١٨
القطينية	٢٠٠٢/٥/٣١	الإمارات السيد / يوسف طارق سمير كمال الدين	١٩
الفرنسية	٢٠٠٢/٧/٢٢	القاهرة السيد / أمانويل سامى نورى شقال	٢٠
جنوب أفريقيا	١٩٨١/٨/١٩	الغربية السيد / مصطفى عبد اللطيف محمد خليل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود محمد

محمود سيد وآخرهم السيد/ حسام الدين أشرف إبراهيم خليل) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم

الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٨/٤/٢٦	القاهرة السيد / محمود محمد محمود سيد	١
»	١٩٨١/٣/١٠	القاهرة السيد / محمد محمد نبيل عبد العظيم الجارحي	٢
»	١٩٩٥/١٢/٢١	القاهرة السيد / عبد المحسن السيد صبحى عبد المحسن	٣
»	١٩٩٣/٥/٨	السعودية السيد / أحمد محمد فتحى المشد	٤
»	١٩٦٧/٧/١٤	الغربية السيد / خالد جمال عبد الرحمن محمد	٥
»	١٩٩٠/٢/٢٤	بنى سويف السيد / مينا عيبد فهمى حنا	٦
»	١٩٧٢/١٠/١٣	الشرقية السيد / السيد محمد محمد غريب حسن	٧
»	٢٠١٤/٣/٢٦	الجزيرة الطفل / حمزة محمد عكاشة محمود عكاشة	٨
»	١٩٩١/١/١	القاهرة السيدة / كرسيتينا أيوب ولعمان أيوب	٩
»	١٩٨٦/٦/٩	الإسكندرية السيدة / هبة إبراهيم مصطفى كمال	١٠
»	١٩٨٩/٥/٩	المنوفية السيدة / أسماء سعيد صالح الطباخ	١١
النمساوية	١٩٩١/٧/١٩	المنوفية السيدة / ايمان أشرف بسيونى أحمد فاطمة	١٢
»	١٩٨٤/٩/٢٥	الجزيرة السيدة / هاجر ربيع عبد الله شعيا	١٣
»	١٩٩٧/١٠/٢	النمسا السيد / هشام فتحى إسماعيل مرسى	١٤
الكويتية	٢٠١٩/١٠/١٣	الجزيرة الطفل / أحمد صلاح مصطفى محمد صالح إسحق	١٥
»	٢٠٢٠/٤/٢٢	الجزيرة الطفل / عبد الرحمن أحمد صالح سليمان البطى	١٦
السعودية	٢٠٢٢/١١/١٩	القاهرة الطفل / إبراهيم محمد بن إبراهيم بن كليب العائدى	١٧
»	٢٠٠٥/٢/٢٥	القاهرة السيد / فيصل خالد عبد الله سعد المحارب	١٨
»	٢٠٠٦/١٠/١٢	القاهرة السيدة / رودينا خالد عبد الله سعد المحارب	١٩
»	٢٠١٥/٧/٥	الجزيرة الطفلة / مريم طارق عبد الرحمن محمد خنيفس	٢٠
الهولندية	١٩٨٩/٩/١٦	الدقهلية السيد / حسام الدين أشرف إبراهيم خليل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم عبد الله حسن عبد الله

وأخريهم السيد/ أحمد سالم عزت سالم حجازى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلل	
الألمانية	١٩٨٩/٦/١٣	أسوان	السيد / كريم عبد الله حسن عبد الله	١
»	١٩٨٧/٣/١٥	قنا	السيد / أحمد عبد المبدى إبراهيم محمد	٢
»	١٩٧٦/٧/١٤	القاهرة	السيد / مروان محمد شمروخ محمد	٣
»	١٩٧٩/١٢/٥	القاهرة	السيد / ماجد أحمد سعد مبروك	٤
»	١٩٩٠/٤/١٦	بنى سويف	السيد / مينا إبراهيم غبريال إبراهيم	٥
»	١٩٨٧/٧/١٧	أسيوط	السيد / إبرام إهاب أمين جيد	٦
»	١٩٩٠/٤/٢٤	سوريا	السيد / علاء وليد فوز حمزة	٧
»	١٩٦٤/١٠/١٩	الشرقية	السيد / محمد محمد عبد العزيز سلامة	٨
»	١٩٩٢/٦/٢٣	سوهاج	السيد / كيرلس أشرف عزيز فهميم	٩
»	٢٠٠٣/١٠/٢٠	ألمانيا	السيد / ياسمين إردم توران دومان	١٠
»	٢٠٠٧/٩/٣	ألمانيا	السيدة / ياسمين إردم توران دومان	١١
»	١٩٩٩/٤/١٧	ألمانيا	السيدة / رومينا هانى مسعد ونيس بسخرون	١٢
»	١٩٩٧/١١/٢٨	ألمانيا	السيدة / فانس هانى مسعد ونيس بسخرون	١٣
»	١٩٩٠/٧/١٩	الدقهلية	السيدة / فاطمة محمد عبد اللطيف السيد	١٤
»	١٩٩٣/٨/١٦	السعودية	السيدة / نيرة محمد أحمد السيد إبراهيم	١٥
»	٢٠٠٣/١١/٦	القاهرة	السيدة / ملك شريف محمد حسام الدين حسين الصواف	١٦
العمانية	٢٠٢٢/١١/١٣	الدقهلية	الطفل / محمد عادل بن سالم بن سعيد بن سالم	١٧
النمساوية	١٩٨٦/٦/١	الدقهلية	السيد / محمد السيد الحسينى عوضين	١٨
»	١٩٦٦/١١/٥	قنا	السيد / أحمد عبد الرحيم محمد أحمد	١٩
الهولندية	١٩٩٣/٩/١١	الإسكندرية	السيد / أحمد سالم عزت سالم حجازى	٢٠

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الجيزة	مؤسسة آل نوار للأعمال الخيرية والتنمية	٧١٦٧ لسنة ٢٠٢٢
٢	الشرقية	جمعية رسالة للأعمال الخيرية بالزقازيق	١٦٤٠ لسنة ٢٠٠٦
٣	أسوان	جمعية النور النسائية لتنمية المجتمع المحلى بالطوايسة	١٣٣٤ لسنة ٢٠١٣
٤		جمعية تنمية المجتمع بالرديسية قبلى	١٦٠ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس
الأعلى للآثار ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع موقع (مقبرة الجفيرة) الكائن بناحية قرية الجفيرة -
مركز الضبعة بمحافظة مطروح والبالغ مساحته ١٧،١٦٤٠ م ، والموضح الحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع (مقبرة الجفيرة) ناحية قرية الجفيرة - مركز الضبعة

بمحافظة مطروح بمساحة ١٧,١٦٤٠ م

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية قرية الجفيرة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح وتبلغ مساحته ١٧,١٧ ٦٤٠م .
جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١٦/٥/٢٠٢٢ وتأشير المساحة والأملك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن الموقع عبارة عن مقبرة منحوتة فى الصخر ذات فتحات دفن ويقع مدخل المقبرة فى الناحية الشرقية ويؤدى إلى درجات سلم تؤدى إلى حجرة الدفن والتى بها مذبح منتصف حجرة الدفن .
وجاء بالمذكرة العلمية أن مقبرة الجفيرة تقع غرب مدينة الضبعة بحرى الطريق الساحلى إسكندرية بمحافظة مطروح وهى عبارة عن مقبرة منحوتة فى الصخر (Cata comb) ذات فتحات دفن وتحتوى على ما يلى :
المدخل : ويقع مدخل المقبرة بالناحية الشرقية بعرض ٢٠سم يؤدى إلى درج غير مستوى وغير منحوت بدقة ومنحدر انحدار شديد حيث حجرة الدفن .
حجرة الدفن تأخذ الشكل المربع تقريباً ٣,٢٠م × ٣,٥٠م بارتفاع ٢,٨٠م وبها خمس فتحات دفن وفى الناحية الغربية يوجد ثلاث فتحات دفن بأبعاد ٩٠سم × ٩٠سم بعمق ١٩٥سم ، وفى الناحية الجنوبية توجد فتحتان دفن بأبعاد ٨٠سم × ٨٠سم بعمق ١٤٠سم والفتحة الغربية فى الجدار الجنوبى للمقبرة بها فتحة دفن داخلية إضافية طولها ٩٠سم وارتفاعها ٥٠سم وعرضها ٤٠سم ربما كانت مخصصة لدفن طفل صغير .
المذبح : يقع فى منتصف حجرة الدفن وهو صغير الحجم وارتفاعه ١٠٥سم وطوله ٦٠سم × ٦٠سم عرض ومتصل بمصطبة تؤدى إلى درجات السلم الصاعد .
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢ على إخضاع موقع (مقبرة الجفيرة) ناحية قرية الجفيرة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح بمساحة ١٧,١٧ ٦٤٠م لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢٤٣٧,٨٩ م الكائن بالكيلو

٢٣ صحراوى - الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، والموضح الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٤٣٧,٨٩م

الكائن بالكيلو ٢٣ صحراوى بمحافظة الإسكندرية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
 ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه والكائن بالكيلو ٢٣ صحرأوى بمحافظة الإسكندرية ويبلغ مساحته ٤٣٧,٨٩ م .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٨/٣/٢٠٢٢ وتأشيرة المساحة والأملاك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح المراد إخضاعه البالغ مساحته ٤٣٧,٨٩ م عبارة عن جزء من أرض فضاء يحدها سور من الطوب الأبيض فى الجانب الشرقى والجنوبى وبالحد الجنوبى بوابة أحد منازل المواطنين تفتح على المسطح موضوع المعاينة ، ويوجد على بعد حوالى ١,٥م بالركن الشمالى الشرقى حجرتين (محلين) من الطوب الأبيض والخرسانة المسلحة ومن الغرب امتداد شارع ثم منزل وينحدر سطح الأرض قليلاً من الجنوب إلى الشمال ولا توجد أى شواهد أثرية على سطح كامل المسطح الفضاء .

ونظراً لعدم وجود أى مستندات بالملف تؤكد وجود الفرن الأثرى الذى أعيد ردمه والوارد ذكر اكتشافه بحفائر عامى ١٩٨٦م ، ١٩٨٧م بمحضر المعاينة فى ٢٤/١٠/٢٠٢١ والمذكرة العلمية كما لا توجد أى مستندات تشير إلى موافقة السلطة المختصة على إجراء تلك الحفائر كما أن التقرير العلمى لنتائج هذه الحفائر

غير موجود ولا توجد أى مظاهر على سطح الأرض تشير إلى وجوده ، كما لا توجد أى مستندات تشير إلى ظهور شواهد أثرية أثناء إقامة المباني المحيطة بمساحة الأرض الفضاء وكذلك عدم وجود موافقة من جهة الولاية .

وعليه ارتأت اللجنة السير فى إجراءات إخضاع كامل مسطح الأرض كامل الفضاء البالغ مساحته ٤٣٧,٨٩م لقانون حماية الآثار كإجراء احترازى سريع وذلك بعد موافقة السلطة المختصة على أن تستكمل منطقة آثار الإسكندرية إجراءات الضم .
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٤٣٧,٨٩م الكائن بالكيلو ٢٣ صحرأوى إسكندرية - محافظة الإسكندرية لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام


للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى





إحداثيات موقع لهـ٢٤ صررور
 مدينته كبحصر الكمبرلله
 ١٥٤١٢١٤٨



مدينته كبحصر الكمبرلله
 ١٥٤١٢١٤٨

مدينته كبحصر الكمبرلله
 ١٥٤١٢١٤٨

رد	E	N
1	50331150.7392	929534.5063
2	5033116.3879	929530.1152
3	503099.3788.	929509.6596
4	503104.257	929505.3628
5	5030969467	929497.1286
6	5030823489	929508.8332



مدينته كبحصر الكمبرلله
 ١٥٤١٢١٤٨

مدينته كبحصر الكمبرلله
 ١٥٤١٢١٤٨

محافظة أسوان

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الوزارية المنفذة لهما ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ بحضور المختصين بمديرية التموين والتجارة الداخلية بأسوان ومديرية الطب البيطرى بأسوان وعدد من أصحاب محلات الجزارة بالمحافظة لوضع بعض الحلول اللازمة لمواجهة ارتفاع أسعار اللحوم ؛

قرر :

مادة ١ - تغلق المجازر والسلخانات ومحلات الجزارة التى تقوم ببيع اللحوم البلدية يومى الإثنين والثلاثاء من كل أسبوع ولمدة شهر .
مادة ٢ - على مديريةية الطب البيطرى بأسوان ومديرية التموين والتجارة الداخلية بأسوان والوحدات المحلية للمراكز والمدن بنطاق المحافظة تنفيذ هذا القرار ، والعرض علينا حال الحاجة لتجديد مدة الغلق والحظر الوارد بالمادة (١) من هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى أى قرار يخالف ذلك .

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١

اللواء بحرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣

لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات

التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للإدارة القانونية ؛

قرار :

(مادة أولى)

نقل المقر القانونى للهيئة العامة لميناء الإسكندرية من المقر الكائن فى (١٠٦)

طريق الزعيم جمال عبد الناصر - قسم باب شرقى - محافظة الإسكندرية إلى المقر

القانونى الكائن فى مبنى الإدارة العامة للإدارة القانونية بالمنطقة الثانية داخل الدائرة

الجمركية - قسم ميناء الإسكندرية "ويعلن بقلم محضرى محكمة الجمرك الجزئية" -

محافظة الإسكندرية ، ويعتبر هذا المقر هو العنوان القانونى للهيئة الذى تتم عليه

الإعلانات القانونية وصحف الدعاوى والطعون والأحكام وكافة أوراق المحضرين

والأوراق القضائية وتسليم أصول الصيغ التنفيذية للأحكام والتوصيات المراد تنفيذها

من الهيئة .

(مادة ثانية)

تبطل أية إعلانات قانونية أو أية إجراءات تتخذ ضد الهيئة تتم على غير هذا المقرر .

(مادة ثالثة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين



صورة الكترونية لإعلان عند التداول
المطابق لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٤
المتعلق بدمج الميناءين بالإسكندرية

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش. ق. م. م.)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر - شبين الكوم للغزل والنسيج

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

أولاً - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٢٩,٠٣٩,٥٨٠ جنيهه

ليصبح ٢,٥٠١,٥٠٩,٣١٠ جنيهه بدلاً من ٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠ جنيهه موزعاً

على ٢,٥٠١,٥٠٩,٣١٠ سهم بقيمة اسمية جنيهه واحد للسهم على أن تمول هذه الزيادة

من الرصيد الدائن المقيد لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

"حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣ مليارات جنيهه وحدد رأس المال المصدر

والمدفوع بمبلغ ٢,٥٠١,٥٠٩,٣١٠ جنيهه موزعاً على ٢,٥٠١,٥٠٩,٣١٠ سهم بقيمة

اسمية جنيهه واحد للسهم " .

وبذلك يصبح هيكل الشركة المصدر على النحو التالي :

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	النسبة
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٢,٥٠١,٤٦٩,٨٧٠	٢,٥٠١,٤٦٩,٨٧٠	٩٩,٩٩٨٢٤%
مصر للتأمين	٥٢٥٦	٥٢٥٦	٠,٠٠٠٠٠٢%
بنك ناصر	٦٦	٦٦	٠,٠٠٠٠%
قطاع خاص وأفراد	٣٤١١٨	٣٤١١٨	٠,٠٠٠٠١٤%
الإجمالي	٢,٥٠١,٥٠٩,٣١٠	٢,٥٠١,٥٠٩,٣١٠	١٠٠%

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج

مهندس / هانى محمد محمود

إعلانات فقد

مديرية أمن شمال سيناء

تعلن عن فقد أختام شعار الجمهورية الخاصة بالبصمات الكودية أرقام (٣٠٤٦٧) ،
٢٩٥٥٢ ، (٣٠٤٦٩) ، وتعتبر ملغية .

كلية التربية الفنية - جامعة حلوان

تعلن عن فقد القسائم البيضاء أرقام (٣٧١٨٧١ ، ٣٧١٨٧٢ ، ٣٧١٨٧٣)
من نموذج (١) إضافة مخازن حكومية مجموعة (١٣٢) ، وقد اعتبرت الكلية هذه
القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .



المطبعة الأميرية
طوره الكروية لإنتاجها عند الطلب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٥٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٢ - ٧٣٩

